

قرار رقم / ١٨٣ /

تاريخ ١٩٩٤-١٩٩٣/١٢/٢٠

رقم المراجعة : ١٩٩١/٢٦

المستدعيه : الشركة الخطوط الجوية عبر المتوسط ش.م.ل.

المستدعي ضدها : الدولة اللبنانية

الشخص الثالث : شركة طيران الشرق الاوسط - الخطوط الجوية

اللبنانية ش.م.ل.

الهيئة الحاكمة : الرئيس : اسكندر فياض

المستشار : نجلا كنعان

المستشار : انطوان الناشف

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة ،

بعد الاطلاع على اوراق الملف وعلى تقرير المستشار المقدم

وعلى مطالعه مفوض الحكومه وبعد المذاكره حسب الاصول :

بما ان شركة الخطوط الجوية عبر المتوسط تقدمت بواسطه وكيلها لدى

المجلس بمراجعته سجلت برقم ٤٠٢ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٠ طلبت بموجبها

ابطال الجزء من القرار رقم ٨٣ تاريخ ١٩٦٩/١٠/٤ عن مجلس الوزراء والقاضي

(في ماده ٢ الفقرة ٢) بما يلي :

" فيما يتعلق بضمون البند ٢ من كتاب وزير الماليه والفقره ٢ من قرار مجلس الوزراء تاريخ ١٩٦٨/٥/٥ ، عدم اعطاء رخص تأسيس شركات طيران لبنانيه جديده لنقل الركاب والابقاء على الشركات الاخرى القائمه ضمن نطاق شروط عملها الحاليه اى ضمن شروط رخصه الاستثمار المعطاه لها وللحكومه ان تعيد النظر باحكام هذه الفقره بعد انقضاء عشرين عاما على تاريخ العمل بهذا القرار ٢٢ .

وما ان المستدعيه طلبت بالنتيجه تدريك المستدعي ضدها الدوله اللبنانيه الرسوم والمصاريف والمعدل والضرر واتعاب المحاماه وادلت بما خلاصته :

١ - تتعاطى مختلف اعمال النقل الجوي وفقا لمرسوم انشائها رقم ٢٥١٢ تاريخ ١٩٥٩/١١/١٤ ولها مصلحه مباشره بموضوع القرار المطعون فيه الذى منح الشخص الثالث - شركه طيران الشرق الاوسط - الخطوط اللبنانيه ش.م.ل. ، امتيازا واحتكارا لاستغلال مصلحه ذات منفعه عامه ان حصر النقل الجوي للركاب بشركه وطنيه واحسده مما ادى الى تمييز وتفاوت في حقوق المواطنين خلافا للماده ٨٩ من الدستور وقد اقدمت الدوله على قيد المستقبل الى امد بعيد ولا يجوز للاداره الالتزام في الابقاء على الانظمه النافذه .

٢ - ان تمثيل الشركه امام القضاء صحيح وان المصلحه غير المباشره او المصلحه المستقبله تبرر الحق في طلب الطعن وعلى افتراض ان القرار المطعون فيه لا يعتبر قرارا اداريا نافذا بالمعنى المطلق فيبقى انه يعتبر تدبيرا يمهّد ويعد لقرار مستقبل اكيد وبالتالي يمكن الطعن به .

وما ان الدوله اللبنانيه طلبت رد الدعوى وتدريك المستدعيه المصاريف والاتعاب وادلت ان القرار رقم ٨٣ تاريخ ١٩٦٩/١٠/٤ الصادر عن مجلس الوزراء هو قرار مبدئي لا يمكن الطعن به وما هو الا تكرار لقرار صريح آخر صدر في ١٩٦٦/٣/٢٤ وقضى بعدم الموافقه على طلب المستدعيه الرامي الى انشاء واستثمار خطوط نظاميه للركاب.

وبما ان شركة لميران الشرق الاوسط الخلووط الجوية اللبنانيه
ش.م.ل . طلبت التدخل في المحاكمه الى جانب الدوله اللبنانيه وطلبت رد الدعوى
وتضمين المستدعيه الرسوم والمصاريف وادلت ان مراجعته وارده خارج المهل القانونيه
والقرار غير قابل للطعن ولا صفه للمستدعيه للمداعاه واما القرار المعني فلم يبدل الوضع
الراهن ولم يمنح اى احتياز .

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره في ١٢/١٢/١٩٨٥ وصدرت
مطالعه مفوض الحكومه في ٢٦/٣/١٩٨٧ ولم يبد أحد ملاحظات حولهما ،

بناءً على ما تقدم

١- في الشكل :

وبما ان مجلس اداره الشركه المستدعيه قد خول رئيس مجلس الاداره حق
اللجوء الى القضاء وذلك اثناء الجلسه المنعقده في ٩/٦/١٩٦٩ فيكون التمثيل
القانوني صحيحا ويقتضي قبول المراجعته شكلا لتوافر جميع الشروط القانونيه .

٢ - في الاساس :

بما ان موضوع المراجعته يتعلق بطلب ابطال ماده ٢ - الفقرة ٢ من
قرار مجلس الوزراء رقم ٨٣ تاريخ ٤/١٠/١٩٦٩ والايله الى عدم اعطاء رخص
تأسيس شركات لميران جديده لنقل الركاب خلال مده عشرين عاما .

وبما ان الشركه المستدعيه تلك الصفه والمصلحه الاكيدته لتقديم هذه
المراجعته لان المرسوم الذي انشأه رقم ٢٠١٦٨ تاريخ ١٨/٨/١٩٥٨ قد نص ان
" باعمال النقل الجوي على اساس رحلات عارضه وجميع الاعمال المتعلقة بهيئتها

الموضوع مباشرة او غير مباشرة والتي تؤول الى ترويج هذه الاعمال وانشاء او الاشتراك
بانشاء الشركات الجوية او التجارية .

وبما ان القرار المطعون فيه قد صدر من المرجع الصالح لاتخاذ وفق
لاحكام قانون الطيران المدني تاريخ ١١/١/١٩٤٩ وقد نصت المادة ٢٩ منه على ان
انشاء الخطوط الجوية الدولية المنظمة واستثمارها يستلزمان الحصول على ترخيص سابق
من مجلس الوزراء .

1] وبما ان مجلس الوزراء يضع السياسة العامة في حقل الطيران المدني وفقا
لحاجيات البلاد ونظرا لاعتبارات فنية وتقنية واقتصادية وغيرها ولهذه السياسة
العامة علاقه مباشرة واكيدة مع العلاقات الدولية القائمة ما بين لبنان والدول الاخرى

وبما انه يستفاد مما سبق بيانه ان قرار مجلس الوزراء المطعون فيه يتصل
مباشرة بسياسة الحكومة في حقل الطيران المدني ويدخل بالتالي في عداد الاعمال
الحكومية التي تخرج رقابتها عن دائره صلاحية مجلس شوري الدولة ويقتضي رد المراجع
لهذا السبب .

وبما انه لم يعد من فائده لبحث باقي ما ورد .

= لسبب هذه الاسباب =

يقدر المجلس بالاجماع :

١- في الشكل : قبول المراجع .

٢ - في الاساس : رد المراجعة وتضمين المستدعيه الرسوم والفليبه
اتعاب محاماه .

قرارا أعطي وأفهم علنا بتاريخ صدوره الواقع في العشرين من كانون الاول

سنه ١٩٩٣ .

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
انوان الناشف	نجلا كنعان	اسكندر فياض	